وابن عباس في رواية سعيد بن جبير وجعل لهم حقا فيما ترك الوالدان
والاقربون وذلك الحق مجهول هنا مبين في اول السورة بين الله قدره
وشرطه ونسخ بها في قول ابن عباس ما كانوا يتوارثون به في صدر الاسلام
من المواخاة والمعاقدة روى البخاري عن سعيد بن جبير رضي الله تعالى
عنهم كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري دون
ذوي رحمه للاخوة التي اخا النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ولما نزلت
ولكل جعلنا موالي نسخت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم
نصيبهم من النصر والرفادة والنصيحة ومنهم من قال انها نازلة
في الحليف وكان له السدس في صدر الاسلام ثم نسخ الله ذلك بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم وقيل انها في نصيب الزوجين لانه يبذل بيمينه اولى ببعض
في عقد النكاح فليست بمنسوخة والله اعلم وقوله تعالى الرجال
قوامون على النساء الاية اي مسلطون على تاديبهن والقوام والقيم
بمعنى واحد وهو القايم بالمصالح والتدبير والتاديب والاية نزلت
في سعد بن الربيع وامراته وذلك انها نشزت عليه فلطمها فانطلق ابوها
معها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال افرشته كريمتي فلطمها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لتقتص من زوجها فذهبت مع ابيها لتقتص منه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ارجعوا هذا جبريل اتاني فانزل الله هذه الاية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله خير ثم امر الله
سبحانه الرجال بوعظ الازواج عند خوف نشوزهن وذلك يكون بظهور
امارات النشوز اما بالخشونة وسوء الخلق واما بخلاف عادتها في
حسن طاعتها عشرتها ولين عشرتها وامرهم بهجرهن وضربهن وذلك يكون
عند ظهور النشوز وتحققه والاصرار عليه لا عند خوفه فان ظهور اماراته
لا يبيح الضرب لاحتمال خلاف الامارات والخطا فيها فقد تكون ذلك منها
لغم وضيق صدر ونقل عن بعضهم جواز الجمع بين الوعظ والهجران
والضرب لان الواو يقتضي الجمع لا الترتيب وحمل خوف النشوز على ظهوره
والعلم به تجوزا كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم
فلا اثم عليه والاول اصح من ثلثة اوجه احدها استعمال الخوف في حقيقته
دون مجازه فان الخوف لا يقع حقيقة الا على الحسبة للشي دون الوقوع
فيه واما التجوز بالواو الى الترتيب فانه اكثر استعمالا من هذا المجاز
انح وثانيها استغراقه لجميع الحالات المفتقرة الى التاديب لما وثالثها
فيها من اشتباه اك المفسدة قبل انتشارها بما هو وفق وارفق

صدق

صدق الاعتبار بنظايره في دفع الصايل نعم للشافعي قول انه يجمع بين
الهجران والضرب بظهور النشوز منها وان لم تصر عليه وهو الصحيح عند
بعض الشافعية والامر بالوعظ محمول على الاستحباب وبالهجران محمول
على التاديب وبالضرب محمول على الاباحة وبين النبي صلى الله عليه وسلم
صفة الضرب انه غير مبرح وقيد الله سبحانه هجرانهن في المضاجع فدل
على انهم لا يهجرونهن في الكلام ويدل عليه ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام ثم نهى الله سبحانه الرجال
ان يبغوا عليهن سبيلا فقال فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وقوله
تعالى وان خفتم شقاق بينهما الاية اي علمتم شقاق بينهما كقوله
تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه وكقول الشاعر
ولا تدفنني في الفلاة فانني ٭ اخاف اذا ما مت ان لا اذوقها ٭
ثم امر الله سبحانه الولاة عند العلم بالشقاق بينهما واشكال الظالم منهما
بان يبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ليطلعا على باطن احوالهما
وحقيقة امرهما فيحكما بينهما والتقييد بكونهما من اهلهما يقتضي انه لا يجوز
ان يكونا من غير اهلهما وهو كذلك عند المالكية حتى ادعى بعضهم انه
اجماع الا ان لا يكون في اهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما ودعوى الاجماع
ممنوعة فذلك مستحب غير واجب عند الشافعية واجمع العلماء على ان
قولهما في الاصلاح نافذ وان كان بغير توكيل من الزوجين لقوله تعالى
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ففرق الله سبحانه بينهما في الارادة ولهذا
اجمعوا على انه لا ينفذ قولهما اذا اختلفا واختلفوا في الحكمين اذا ارادا
التفريق فاخذ مالك بظاهر الاية وجعل الى الحكمين التفريق بغير رضا
الزوجين ان راياه فيبذل الذي من اهلها العوض ويطلق الذي من
اهله وهو احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى واحتج ايضا بما رواه عبيدة
السلماني قال جا رجل وامراة الى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه مع كل
واحد منهما فئام من الناس فامرهم علي فبعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها ثم قال للحكمين اتدريان ما عليكما عليكما اذا رايتما
ان تجمعا فاجمعا وان رايتما ان تفرقا ففرقا فقالت المراة رضيت بكتاب
الله بما فيه لي وعلي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله
لا تنفك حتى تقر بمثل الذي اقرت به المراة فجعل الى الحكمين التفرقة
وقال ابو حنيفة والشافعي في القول الاخر ليس لهما ان تفرقا الا ان
يجعل الزوج اليهما التفريق واحتجا بالقياس اذ الاصل ان الطلاق ليس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1